وحصر المشتبه والسلامة من التعارض وهذه الشروط
الاحدى عشر تجري في وضوء السليم وصاحب الضرورة
ويزاد عليها في حقه دخول الوقت والموالاة بين
الاستنجاء والتحفظ وبينه وبين الوضوء وبين الوضوء
والصلاة فتصير الشروط في حق صاحب الضرورة خمسة
عشر **الفصل الثاني** في فروضه فروض الوضوء
ستة الاول نية رفع الحدث او الطهارة عنه
او له او لا اجله او الواجبة او الوضوء او استباحة
مفتقر اليه كالصلاة والطواف وان كان بعيدا عن
مكة ومس المصحف بخلاف نية ما يفتقر له وان ندب
الوضوء له كقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي واليه
ودرسه وحمل وكتابة شيء من ذلك ودخول

المسجد وزيارة المقبور القبور والتلفظ بالمعصية
وفعلها والغضب وقبيح الكلام وحمل الميت
ومسه ومس نحو الابرص واليهودي وقص
الظفر والفصد وانفراف الضحك والخوف
وكلما قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شيء
منها ويجب قرن النية باول غسل الوجه فلو قرنها
باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها او نحوه
لخلوه عن النية نعم ان سقط غسل الوجه لعلة
او غيره وجب قرنها باول غسل البدن فان سقطا
فبالراس فان سقط فبالرجل وله تفريق النية على اعضائه
كان نوى عند غسل الوجه الحدث عنه لا عن غيره **الثاني** غسل

Copyright © King Saud University